بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦- كتاب العمرة

١- باب العُمرة . وُجوبُ العُمرة وفضلُها

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: ليسَ أحدٌ إلا وعليهِ حَجَّةٌ وعُمرة.

وقال ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما: إنها لَقرينتُها في كتاب الله (وأتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ لله) /البقرة:١٩٦/.

١٧٧٣- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال «العُمرةُ إلى العُمرةِ كَفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب العمرة. باب وجوب العمرة وفضلها[(١)]) والعمرة في اللغة الزيارة، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية. (وأتموا الحج والعمرة لله) أي أقيموهما. وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر «العمرة واجبة» أي وجوب كفاية، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم.

قوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر. وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية. واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأثرم عن أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها. وفي الحديث إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج.

٢- باب منِ اعتمَرَ قبل الحجِّ

١٧٧٤- عن عِكرمة بنَ خالدٍ سألَ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما عنِ العُمْرةِ قبلَ الحجِّ فقال: لا بأس. قال عكرمةُ قال ابنُ عمرَ: اعتمر النبيُّ ﷺ قبلَ أن يَحجَّ».

قوله (باب من اعتمر قبل الحج) أي هل تجزئه العمرة أم لا ؟

قوله (وقال إبراهيم بن سعد الخ) وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد

(١) رواية الباب واليونينة "باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها"

المذكور ولفظه «حدثنا عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط، أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عُمَرَهُ كلها قبل حجه، قال فاعتمرنا، قال ابن بطال: هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي، وهذا يدل على أنه على التراخي، قال: وكذلك أمر النبي ﷺأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك انتهى. وقد نوزع في ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه. وقد تقدم في أول الحج(١)نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج.

٣- باب كم اعتمرَ النبيُّ ﷺ ؟

١٧٧٥- عن مجاهدٍ قال «دخلتُ أنا وعروةُ بن الزُّبير المسجدَ، فإذا عبدُ الله بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما جالسٌ إلى حجرةِ عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجدِ صلاةَ الضُّحى، قال فسألناهُ عن صلاتِهم فقال: بدعةٌ . ثم قال له كمِ اعتمرَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهنَّ في رجب فكرهنا أن نردَّ عليه».

[الحديث ١٨٧٥- طرفه في: ٤٢٥٣]

١٧٧٦- قال وسمعنا استِنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحجرةِ فقال عُروةُ: يا أمَّاهُ يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال يقول: إن رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمراتٍ إحداهنَّ في رجب. قالت: يرحمُ اللهُ أبا عبد الرحمنِ، ما اعتمرَ عُمرةً إلا وهوَ شاهدُه، وما اعتمرَ في رجب قطُّ».

[الحديث ١٧٧٦-طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤]

١٧٧٧- عن عُروةَ بنِ الزُبيرِ قال «سألتُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: ما اعتمرَ رسولُ اللهِ ﷺ في رجبٍ».

١٧٧٨- عن قتادةَ «سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه: كمِ اعتمرَ النبي ﷺ؟ قال أربعٌ : عُمرةُ الحدَيبيةِ في ذي القعدةِ حيثُ صدَّهُ المشركون، وعُمرةٌ منَ العامِ المُقبِلِ في ذي القعدةِ حيثُ صالحهم ، وعُمرةُ الجِعرَانةِ إذ قسَم غنيمةَ -أراه -حُنينٍ. قلتُ: كم حجَّ؟ قال: واحدةٌ».

[الحديث ١٧٧٨-أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨]

١٧٧٩- عن قتادةَ قال «سألتُ أنساً رضيَ اللهُ عنه فقال «اعتمرَ النبيُّ ﷺ حيثُ ردُّوه، ومن القابلِ عمرةَ الحُديبيةِ، وعُمرةً في ذي القَعدةِ، وعمرةً مع حَجَّتِه».

١٧٨٠- عن همّامٌ قال «اعتمر أربعَ عُمرٍ في ذي القعدة، إلا التي اعتمرَ مع حَجَّتِهِ: عُمرتَهُ

(١) كتاب الحج باب / ١ / ١٥١٣ - ٢ / ١

من الحديبيةِ، ومن العام المقبلِ، ومنَ الجِعرانةِ حيثُ قسَمَ غنائمَ حُنينٍ، وعُمرةً معَ حَجَّتِه»

١٧٨١- عن أبي إسحاق قال «سألتُ مَسروقاً وعطاءَ ومجاهداً فقالوا: اعتمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القعدةِ قبلَ أن يحجَّ وقال: سمعتُ البَراءَ بنَ عازبٍ رضيَ الله عنهما يقول: اعتَمرَ رسولُ اللهِ ﷺ في ذي القعدة قبلَ أن يحجَّ مرَّتين»

[الحديث ١٧٨١- أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩و ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١]

قوله (المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية.

قوله (وسمعنا استنان عائشة) أي حس مرور السواك على أسنانها .

قوله (يا أماه) وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين.

قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة إلى أنه نسي، وقولها (ما اعتمر) أي رسول الله ﷺ (عمرة إلا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه. وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب .

وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون ، وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم. وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث. وقال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك. وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها.

٤- باب عُمرةٍ في رمضانَ

١٧٨٢- عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال «قال رسولُ اللهِ ﷺ لامرأةٍ من الأنصارِ - سمَّاها ابن عبَّاسٍ فنسيت اسمها- ما منَعكِ أن تَحجِّي معنا؟ قالت: كان لنا ناضحٌ، فركبهُ أبو فلانٍ وابنُه -لزوجها وابنها- وتركَ ناضحاً ننضحُ عليه . قال: فإذا كان رمضانُ اعتمري فيه، فإن عمرةً في رمضانَ حَجَّةٌ» أو نحواً مما قال

[الحديث ١٧٨٢- طرفه في: ١٨٦٣]

قوله (ناضح) أي بعير.

٥- باب العُمرةِ ليلةَ الحصبة وغيرها

١٧٨٣- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها «خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ مُوافينَ لهلالِ ذي الحَجَّة،

فقال لنا: من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحجِّ فليُهِلَّ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهِلَّ بعمرةٍ، فلولا أني أهديتُ لأهللت بعمرةٍ. قالت: فمنا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنا من أهلَّ بحجٍّ، وكنتُ ممن أهلَّ بعمرةٍ، فأظلّني يومُ عَرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: ارفُضي عمرتَكِ، وانقُضي رأسَكِ وامتشِطي، وأهلّي بالحجِّ، فلما كان ليلةُ الحَصبةِ أرسلَ معي عبد الرحمنِ إلى التَّنعيم. فأهللتُ بعمرةٍ مكانَ عمرتي»

قوله (باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها) والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب قال ابن بطال: فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجته بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحصبة هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي. واختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال «سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة، فقال عمر: هي خير من لا شيء. وقال علي نحوه. وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة» انتهى.

٦-باب عمرةِ التَّنعيم

عن عبد الرحمن ابنِ أبي بكر رضيَ الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أن يُردِفَ عائشةَ ويُعمِرَها من التنعيم». قال سفيانُ مرةً: سمعتُ عَمْراً. كم سمعتُه من عمْروٍ

[الحديث ١٧٨٤- طرفه في: ٢٩٨٥]

١٧٨٥- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ الله عنهما «أنَّ النبيَّ ﷺ أهلَّ وأصحابُهُ بالحجِّ وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرِ النبي ﷺ وطلحةَ، وكان عليٌّ قدمَ منَ اليمنِ ومعهُ الهدي فقال: أهللتُ بما أهلَّ بهِ رسولُ الله ﷺ، وأنَّ النبيَّ ﷺ أذنَ لأصحابهِ أن يجعلوها عُمرةً يطوفوا بالبيتِ ثمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا، إلا من معه الهَدْيُ، فقالوا: نَنْطَلِقُ إلى منىً وذكرُ أحدنا يَقطُرُ، فبلغَ النبيَّ ﷺ فقال: (لوِ استقبلتُ من أمري ما استَدبَرتُ ما أهدَيتُ، ولولا أنَّ معيَ الهَديَ لأحللتُ)، وأنَّ عائشة حاضَتْ فنسَكَتِ المناسكَ كلَّها. غير أنَّها لم تطُف بالبيت. قال: فلما طَهُرَت وطافت قالت: يا رسولَ اللهِ، أتنطلِقونَ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ وأنطلِقُ بالحجِّ؟ فأمرَ عبدَ الرحمنِ بن أبي بكرٍ أن يَخرُجَ معها إلى التَّنعيم، فاعتمرت بعدَ الحجِّ في ذي الحَجَّةِ، وأنَّ سُراقةَ بنَ مالكِ بنِ جُعشُمٍ لقيَ النبيَّ ﷺ وهوَ بالعقبةِ وهوَ يرميها. فقال: ألكم هذه خاصةً يا رسولَ اللهِ؟ قال: لا، بل للأبدِ»

قوله (باب عمرة التنعيم) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتماد من غيرها من جهات الحل أولا؟ قال صاحب «الهدي»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة. ولم يعتمر قط

خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى. وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته. واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك ، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة. واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال «بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم» ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها، وأفضل ذلك أن يأتي وقتا أي ميقاتاً من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لاينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج. وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة.

(فائدة): التنعيم مكان معروف خارج مكة. وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي. وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً، وإرداف المحرم محرمه معه. واستدل به على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وهو أحد قولي العلماء.

قوله (وإنّ سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جمرة العقبة.

قوله (ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال :«لا ، بل للأبد» وفي رواية جعفر عند مسلم «فقام سراقة فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذه أم للأبد؟ فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين. لا بل للأبد أبداً» قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه الجاهلية، وقيل معناه جواز القِران أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج.

٧- باب الاعتمارِ بعدَ الحجِّ بغيرِ هَدي

١٧٨٦- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ مُوافينَ لهلالِ ذي الحِجَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: مَن أحبَّ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فليُهِلَّ، ومَن أحبَّ أن يُهِلَّ بحَجَّةٍ فليُهِل، ولولا أني أهدَيتُ لأهللتُ بعمرةٍ. فمنهم مَن أهلَّ بعمرةٍ، ومنهم من أهلَّ بحَجَّة، وكنتُ ممَّن أهلَّ بعمرةٍ، فحِضتُ قبلَ أن أدخلَ مكةَ، فأدركَني يومُ عرفةَ وأنا حائض، فشكوتُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: دَعي عُمرَتَكِ، وانقُضي رأسَكِ وامتشطِي، وأهلّي بالحجِّ،

ففَعلتُ. فلما كانت ليلةُ الحصبةِ أرسلَ معي عبدَ الرحمنِ إلى التنعيمِ ، فأردفَها، فأهلَّتْ بعمرةٍ مكانَ عُمرتها، فقضى اللهُ حجَّها وعمرتها، ولم يكنْ في شيء من ذلك هَدْيٌ ولا صدقةٌ ولا صوم»

قوله (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضاً، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي، وحديث الباب دال على خلافه.

قوله (خرجنا[1] موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه .

٨- باب أجرِ العُمرةِ على قَدْرِ النَّصَب

١٧٨٧- عن ابنِ عونٍ عن الأسود، قالا «قالت عائشةُ رضيَ الله عنها: يارسولَ الله، يَصدُرُ الناسُ بنُسكين وأصدُرُ بنُسكٍ؟ فقيل لها: انتظري، فإذا طَهرتِ فاخرُجي إلى التَّنعيم فأهلِّي، ثم ائتينا بمكانِ كذا، ولكنها على قَدْرِ نَفَقتكِ، أو نصَبِكِ»

قوله (باب أجر العمرة على قدر النصب) أي التعب.

قوله (يصدر الناس) أي يرجعون.

قوله (على قدر نفقتك أو نصبك) والمعنى أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة. والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي انتهى. وقال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد: فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان وغيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلي أكثر منه من التطوع . أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» قال: وقد كانت الصلاة قرة عين النبي ﷺ وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً . والله أعلم.

---

(١) رواية الباب واليونينية "خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين الخ"

٩- باب المعتمرِ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثمَّ خرجَ هل يُجزِئُهُ من طوافِ الوَداعِ؟

١٧٨٨- عن عائشة رضيَ اللهُ عنها قالت «خَرجْنا مُهلّين بالحجِّ في أشهرِ الحجِّ وحُرُمِ الحجِّ. فنزَلنا بسَرِفَ، فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه: مَن لم يَكنْ معهُ هَديٌ فأحبَّ أن يجعلها عُمرةً فليفعَلْ، ومَن كان معهُ هَدْيٌ فلا. وكان معَ النبيِّ ﷺ ورجالٍ من أصحابهِ ذوي قُوَّةٍ الهديُ، فلم تكن لهم عُمرةٌ، فدَخَل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيكِ؟ قلتُ: سمعتُكَ تقولُ لأصحابِكَ ما قلتَ، فمُنعتُ العمرة، قال: وما شأنكِ؟ قلتُ: لا أُصلي. قال، فلا يَضركِ، أنتِ من بناتِ آدمَ، كُتبَ عليكِ ما كُتبَ عليهنَّ، فكوني في حجَّتكِ، عسى الله أن يرزُقَكِها. قالت: فكنتُ حتى نفرنا من مِنىً فنزلنا المحصَّبَ، فدعا عبد الرحمن فقال: اخرُجِ بأختِكَ من الحرمِ فلتُهِلَّ بعمرةٍ ثمَّ افرُغا من طوافِكما، انتظِركما ها هنا . فأتينا في جوفِ الليل، فقال: فرَغتما؟ قلت: نعم. فنادى بالرَّحيلِ في أصحابه، فارتحلَ الناسُ، ومَن طاف بالبيتِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، ثمّ خرجَ مُوجَّهاً إلى المدينة».

قوله (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع. كما فعلت عائشة. انتهى. وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبت الحكم في الترجمة.

قوله (قلت لا أصلي) كنَّت بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنايات.

١٠- باب يَفعَلُ بالعُمرةِ ما يَفعلُ بالحجِّ

١٧٨٩- عن صفوانَ بنِ يعلى بنِ أُميَّةَ يعني عن أبيه «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعرانة، وعليه جبَّةٌ وعليهِ أثرُ الخَلوقِ- أو قال صُفرةٌ- فقال: كيفَ تأمُرني أن أصنعَ في عُمرتي؟ فأنزَلَ اللهُ على النبيِّ ﷺ، فسُتِرَ بثَوبٍ، ووَدِدْتُ أني قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أُنزلَ عليهِ الوَحيُ. فقال عمرُ: تعالَ، أيَسرُّكَ أن تنظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقد أنزلَ اللهُ عليهِ الوحيَ؟ قلتُ: نعم، فرفَعَ طرَفَ الثوبِ، فنظَرتُ إليه لهُ غطيطٌ -وأحسبُهُ قال: كغطيطِ البَكرِ -فلمَّا سُرِّيَ عنه فقال: أين السائلُ عنِ العمرةِ؟ اخلَع عنك الجُبَّةَ. واغسِلْ أثرَ الخَلوقِ عنكَ وأنقِ الصفرةَ، واصنَع في عُمرتكَ كما تصنعُ في حجِّكَ»

١٧٨٩- عن هشام بن عروة عن أبيه قال «قُلتُ لعائشة زوج لنبي ﷺ ـ وأنا يومئذٍ ـ حديث السِّن ـ أرأيت قولَ الله تباركَ وتعالى (إن الصَّفا والمروةَ من شَعائر الله فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جناح عليه أن يطَّوَّفَ بهما) فلا أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطَّوَّفَ بهما.

فقالت عائشةُ: كلاَّ، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناحَ عليهِ أن لا يطوَّفَ بهما، إنما أُنزلتْ هذه الآيةُ في الأنصارِ، كانوا يُهِلُّون لمَناةَ، وكانت مَناةُ حَذوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يَتحرَّجونَ أن يطوفوا بينَ الصفا والمروة، فلما جاء الإسلامُ سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأنزلَ اللهُ تعالى {إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله، فمن حجَّ البيتَ أو اعتَمَرَ فلا جُناح عليه أن يطَّوَّفَ بهما} عن هشام «ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرىءٍ ولا عُمرتَهُ لم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروةِ»

١١- باب مَتى يَحلُّ المُعتَمرُ

وقال عطاءٌ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه: «أمرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يجعلوها عُمرةً ويطوفوا، ثم يُقصِّروا ويَحِلُّوا»

١٧٩١- عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى قال «اعتَمر رسولُ اللهِ ﷺ واعتَمَرنا معهُ. فلمَّا دخل مكةَ طافَ وطُفنا معه. وأتى الصَّفا والمروةَ وأتيناها معهُ، وكنَّا نستُرُه من أهلِ مكةَ أن يَرميَهُ أحدٌ. فقال له صاحبٌ لي: أكان دخلَ الكعبةَ؟ قال: لا»

١٧٩٢- قال فحدِّثنا ما قال لخديجةَ قال «بَشِّروا خديجة ببيتٍ في الجنَّةِ من قصَبٍ، لا صَخَبَ فيه ولا نصَبَ»

[الحديث ١٧٩٢- طرفه في: ٣٨١٩]

١٧٩٣- عن عمروِ بنِ دينارٍ قال «سألنا ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رجلٍ طافَ بالبيتِ في عُمرةٍ ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمروةِ، أيأتي امرأتَهُ؟ فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبعاً، وصلَّى خلفَ المَقامِ ركعتَينِ، وطافَ بينَ الصَّفا والمروةِ سبعاً، وقد كان لكم في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسنَةٌ»

١٧٩٤- قال: وسألنا جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما فقال «لا يقربَنَّها حتى يطوفَ بين الصَّفا والمروةِ»

١٧٩٥- عن أبي موسى الأشعريِّ رضيَ اللهُ عنه قال «قدمتُ على النبيِّ ﷺ بالبَطحاء وهو منيخ فقال: أحجَجْتَ؟ قلتُ: نعم. قال: بما أهللتَ؟ قلتُ: لبَّيكَ بإهلالٍ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: أحسنتَ، طُف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم أحلَّ. فطُفْتُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، ثم أتيتُ امرأةً من قَيس ففلَتْ رأسي، ثم أهللتُ بالحجِّ. فكنتُ أُفتي به. حتى كانَ في خِلافةِ عمرَ فقال: إنْ أخذنا بكتابِ الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإنْ أخذنا بقولِ النبيِّ ﷺ فإنه لم يَحِلَّ حتى يبلُغ الهَدْيُ مَحِلَّه»

١٧٩٦- عن عبدَ اللهِ مولى أسماء بنتِ أبي بكرٍ أنه كان يسمع أسماء تقولُ كلَّما مرَّتْ بالحُجُونِ: صلَّى اللهُ على محمدٍ، لقد نزلنا معَهُ هاهنا ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ، قليلٌ ظَهرنا،

قليلةٌ أزوادُنا. فاعتَمَرْتُ أنا وأختي عائشةُ والزُّبيرُ وفلانٌ وفلان، فلما[١] مسَحنا البيتَ أحلَلْنا منَ العَشيِّ بالحجِّ»

قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال «يحل من العمرة بالطواف»

قوله (أيأتي امرأته) أي يجامعها، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟ وقوله «لا يقربنها» بنون التأكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها.

قوله (وطاف بين الصفا والمروة) أي سعى، وفي الحديث أن السعي واجب في العمرة. وكذا صلاة ركعتي الطواف، وفي تعيينهما خلف المقام خلاف سبق في بابه المشار إليه ، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف.

قوله (بالحجون) جبل معروف بمكة.

قوله (فاعتمرت أنا وأختي) أي بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة.

قوله (فلما مسحنا البيت) أي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن.

١٢- باب ما يقولُ إذا رجع منَ الحَجِّ أوِ العُمرةِ أوِ الغَزو؟

١٧٩٧- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غزوٍ أو حجٍّ أو أو عمرةٍ يُكبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرضِ ثلاثَ تكبيراتٍ ثم يقول: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهوَ على كلِّ شيءٍ قدير. آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدون، لربِّنا حامدون، صدَقَ اللهُ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه».

[الحديث ١٧٩٧- أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥]

قوله (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر. وهذا في حق المعتمر الآفاقي، وقد ترجم لحديث الباب في الدعوات ما يقول إذا أراد سفراً أو رجع، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك[٢] إن شاء الله تعالى.

١٣- باب استقبالِ الحاجِّ القادمينَ، والثلاثةِ على الدابَّة

١٧٩٨- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ استَقبَلَته أُغَيلِمَةُ بني عبدِ المُطَّلب، فحملَ واحداً بينَ يديهِ وآخر خَلفَهُ».

[الحديث ١٧٩٨- طرفاه في : ٥٩٦٥، ٥٩٦٦]

---

(١) رواية الباب واليونينية "فلمّا"

(٢) كتاب الدعوات باب / ٥٢ ح ٦٣٨٥ - ٤ / ٦٠٢

قوله (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكمين، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبيُّ ﷺ استقبله أغيلمة بني عبد المطلب أي صبيانهم، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة. وقد أفردها بالذكر قبيل كتاب الأدب وأورد فيها هذا الحديث بعينه، ويأتي الكلام عليه هناك[١] إن شاء الله تعالى والحديث دال على تلقي القادم للحج.

١٤- باب القُدومِ بالغَداة

١٧٩٩- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خرَجَ إلى مكَّةَ يُصلّي في مسجدِ الشجرةِ، وإذا رجعَ صلّى بذي الحُلَيفةِ ببطنِ الوادي، وباتَ حتى يُصبحَ».

١٥- باب الدُّخولِ بالعَشيِّ

١٨٠٠- عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال «كان النبيُّ ﷺ لا يَطرقُ أهلَهُ، كان لا يَدخُلُ إلا غُدوةً أو عَشيَّةً».

قوله (باب الدخول بالعشي) قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل هي من حين الزوال . قلت: والمراد هنا الأول، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلاً ، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال «لتمتشط الشعثة» الحديث، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح.

١٦- باب لا يَطرُقُ أهلَه إذا بلغَ المدينة

١٨٠١- عن جابرٍ رضيَ الله عنه قال «نهى النبيُّ ﷺ أن يطرقَ أهلَهُ ليلاً».

١٧- باب مَن أسرعَ ناقتَه إذا بلغَ المدينةَ

١٨٠٢- عن أنسٍ رضيَ الله عنهُ قال «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قدِمَ من سفرٍ فأبصرَ درجاتِ المدينةِ أوضَعَ ناقَته، وإن كانت دابَّةً حرَّكها». وزاد حميد «حرَّكها مِن حُبِّها».

[الحديث ١٨٠٢- طرفه في: ١٨٨٦]

قوله (أوضع) أي أسرع السير. (من حبها) وهو يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة، وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه.

١٨- باب قولِ الله تعالى: {وأتوا البيوتَ من أبوابِها} /البقرة:١٨٩/.

١٨٠٣- عن أبي إسحاق قال: سمعتُ البراء رضيَ الله عنه يقول «نزلَتْ هذه الآيةُ فينا، كانتِ الأنصارُ إذا حجُّوا فجاءوا لم يدخلوا مِن قِبلَ أبوابِ بيُوتِهم، ولكنْ مِن ظُهورِها، فجاءَ رجلٌ منَ الأنصار فدَخلَ من قِبَلِ بابه، فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلكَ، فنزلَتْ {وليس البِرُّ بأن

(١) كتاب اللباس باب / ٩٩ ح ٥٩٦٥ - ٤١٥/٤

تأتوا البيوتَ مِن ظهورها، ولكنَّ البرّ مَنِ اتَّقى، وأتوا البُيوتَ مِن أبوابِها}

[الحديث ١٨٠٣- طرفه في: ٤٥١٢]

قوله (باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها) أي بيان نزول هذه الآية.

١٩- باب ـ السَّفرُ قطعةٌ منَ العذاب

١٨٠٤- عن أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال «السَّفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ: يَمنعُ أحدكم طعامَهُ وشرابَهُ ونَومَه، فإذا قَضى نَهمتَه فليُعَجِّل إلى أهلِه»

[الحديث ١٨٠٤- طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩]

قوله (السفر قطعة من العذاب) أي جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشىء عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

قوله (يمنع أحدكم) المراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها.

قوله (نهمته) أي حاجته من وجهه أي من مقصده، وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة. واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة. ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.

[لطيفة]: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

٢٠- باب المسافر إذا جَدَّ به السَّير يُعجِّلُ إلى أهلِه

١٨٠٥- عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيهِ قال «كنتُ معَ عبدِ اللهِ بنِ عمر رَضيَ الله عنهما بطريقِ مكةَ، فبَلَغَهُ عن صَفيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ شدَّةُ وجَعٍ، فأسرعَ السير، حتى كانَ بعدَ غُروبِ الشَّفَقِ نزَلَ فصلَّى المغرب والعَتَمَةَ -جمع بينهما- ثم قال: إني رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا جدَّ به السَّيرُ أخَّرَ المغربَ وجَمَعَ بينهما».

قوله (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل[1] إلى أهله) أي ماذا يصنع؟

(١) رواية الباب واليونينية "يعجّل" بدون الواو في أولها.